

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من
حكومة جمهورية كوريا للموافقة على تمديد عقد مبرم بين حكومة جمهورية
كوريا والسلطة من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أنه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبرمت حكومة جمهورية كوريا عقداً
مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة ١٥ عاماً من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من
عدة معادن،

وإذ يحيط علماً بأنه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقى الأمين العام للسلطة
الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على تمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالإجراءات
والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من

(١) انظر ISBA/22/C/13.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا لتمديد العقد،

وإذ يحيط علما بأن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بالفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

١ - **يقرر** الموافقة على طلب تمديد العقد؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ تمديد العقد اعتبارا من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من خلال التوقيع على اتفاق في الشكل المنصوص عليه في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه^(٣)؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

٤ - **يدعو** صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزا للشروع في أنشطة الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.